رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 741- سورة البقرة | الأية 532

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اثنين وبعد سم بالله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة نساء او اكننتم فيه - 00:00:00

علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا فاحذروه. واعلموا ان الله غفور هذه الاية الكريمة - 00:00:30

من سورة البقرة جاءت بعد قوله جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية لما ذكر جل وعلا عدة وتوفى عنها. والمتوفى عنها فارقت زوجها وزوجها فارقها ميتا. فهي غير ذات - 00:01:20

زوج وربما طمع فيها الرجال سبب من الاسباب فلربما سارعوا او الى خطبتها فلربما اشتاقت الى الزوج الجديد فبخست او اخفت او نقصت شيئا من عدتها. فحرم الله جل وعلا خطبة مثل هذه - 00:02:10

ونهى عن ذلك واباح جل وعلا التعريف الذي ليس بخطبة صريحة وان فما هو تعريض تفهم منه المرأة ان الرجل هذا يريد الزواج وانه ربما يريدها فقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:03:10

او اكننتم في انفسكم فاباح جل وعلا التعريض لهذه المرأة المتوفى عنها. كما عفوا جل وعلا عما اكنا المرء في نفسه من رغبته في التزوج بهذه المرأة التي مات عنها زوجها او فارقها - 00:04:05

يبينونة كبرى فعفا جل وعلا عن بعض الشيء لئلا يقع المرء في الشيء الحرام الصريح فالمتوفى عنها والمبانة بين كبرى في حال الحياة يحرم خطبتها ويباح التلميح والتعريض بذلك واما المطلقة طلاقا - 00:05:03

مرجعية فيحرم التصريح بالخطبة كما يحرم التعريض كذلك لانها لا تزال في عصمة زوجها ترثه ويرثها ولربما عاد بعضهم الى بعض اذا فالمفارقة ثلاث انواع مفارقة في موت زوجها مفارقة ببينونة كبرى مفارقة - 00:06:10

بطلاق رجعي المفارقة بطلاق الرجعي يحرم التصريح والتعريض فيه خير طبعتيها لانها لا تزال في عصمة زوجها وربما اراد زوجها الرجوع اليها فيكون هذا عريظ. افساد لها على زوجها مبانا في حال الحياة. فارقت زوجها ولا يمكن ان يرجع اليها. لانها - 00:07:03

كانت منه بينونة كبرى. لكن هي في العدة. والتي فارقت زوجها حال بموته فيحرم في حق هاتين التصريح بالخطبة ويباح التعريض لان الانسان قد يحتاج الى ذلك. فلربما اذا منع - 00:08:01

تجاوزه الى ما هو اشد واعظم المحرم وقال جل وعلا ولا جناح عليكم يعني لا اثم ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء التعريض التلميح وذكر ما قد يفهم منه - 00:08:41

الرغبة في الزوجة يقول مثلا انا ارغب في زوجة صفتها كذا وكذا. يذكر صفة هذه المرأة مثلا نفسها ارغب في صفة الزوجة ولو ان عندها ثلاثة اولاد او اربعة اولاد - 00:09:24

ارغب في زوجة ولو ان عمرها تجاوز الخامسة والثلاثين او تجاوز الاربعين اريد امرأة عاقلة انا ارغب في زوجة ربت بيت وتتقن وتحسن تدبير البيت وتدبيرها لشؤون البيت حسن. تكون جربت هذا وقامت به - 00:09:53

انا في رغبة لدي رغبة في زواج امرأة طويلة تكون هذه نفسها طويلة مثلا وهكذا يذكر اشياء تدل على انه يرغب فيها لكن يحرم عليه

ان يصرح ان يقول مثلا انا اخطبك. انا اريدك لنفسي - 00:10:34
هذا حرام عليه ما دامت في العدة. فيما عرضتم به من خطبة. وخطبة النكاح خطبة بكسر الخاء. بخلاف خطبة التي هي الموعظة والكلمة طيبة وخطبة الجمعة وخطبة العيدين والاستسقاء. يقال لها خطبة. واما في النكاح - 00:11:12
قالوا خطبة يعني الرغبة في شيء ما فيما عرضتم به من خطبة النساء اللاتي في العدة لانها مذكورة ما قبل هذا او اكننتم في انفسكم يعني قيل لك مثلا مات فلان - 00:11:42
وقلت في نفسك اذا تمت عدة زوجته ساخطبها هذه فرصة لي هذه تصلح لي. انا اعرفها عند فلان مثلا. قائمة بشؤونه فوقع في نفسك انك ستخطبها. لا حرج في هذا - 00:12:17
او اكننتم السر الذي تكنه في نفسك. او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن. لان الله جل وعلا يعلم ما في نفس الانسان. ويعلم ما يخطر على باله. ويعلم ما - 00:12:46
الانسان فهو يعلم علم الله انكم ستذكرونهن. يعني تريدونهن فهذا لا اثم فيه والحمد لله. يعني انك لما قيل لك مات فلان وقع في نفسك ان تخطب زوجته المتوفى عنها. هذا ليس داخلا في الخطبة الممنوعة. وانما - 00:13:16
شيء يخطر على نفسك فلا يؤاخذك الله جل وعلا به علم الله انكم ستذكرونهن يعني سيقعن في انفسكم سيقع في سرك انك تريدها ولكن لا تواعدوهن سرا لا تواعدوهن سرا. ما المراد بسرا؟ قيل - 00:13:46
المراد به الجماع يعني لا تذكر لها هذا الشيء الذي يجعلها ترغب فيك. مثلا تقول انا ما اصبر على النساء انا اذا تزوجت امرأة عظت علي بالنواجذ ما تريد فراقي. ترغب في - 00:14:24
لاني في صفات قد ما تجدها الثيب التي عرفت الرجال عند غير هذا ما يجوز لانك تذكر شيء من امور الجماع. والمرأة معتدة فربما اشغلت خاطرها بهذا الشيء وربما وقعت في الحرام بسبب كلامك. حركت غريزتها. تواعدوهن سر - 00:14:53
يعني امور الجماع. وقيل سرا الزنا احذروا ان تقعوا معهن في الزنا. استدراجا لها لتقول لها مكنيني من نفسك وانا اريدك. اذا تمت العدة تزوجتك لا تواعدوهن سرا. السر الزنا على قول بعض العلماء رحمهم الله - 00:15:34
وقيل الجماع يعني تذكر شيئا مما تتميز به انت عن غيرك في ظنك وقيل لا تواعدوهن سرا يعني لا تعقدوا عقد النكاح سر حتى تمسكها وانت تقول مثلا الدخول واعلان النكاح والعقد بعد تمام العدة لكن - 00:16:17
ان نعقد عقد يمسك بعضنا لبعض هذا محرم وقوله تعالى سرا اقوال للعلماء رحمهم الله منهم من قال المراد به الجماع ومنهم من قال المراد به الزنا ومنهم من قال المراد به - 00:16:50
العقد الخفي او العقد المبدئي ولكن لا تواعدوهن سرا. الا ان تقولوا قولا معروفا قول يدخل في المعروف. ويبعد عن المنكر. لا تقل لها قولا منكر ولكني ليكن قولك وتعريضك - 00:17:13
وكنايتك بالمعروف تقول انا راغب في امرأة عاقلة. ولو انها كبيرة. انا راغب في امرأة عاقلة ولو انها ام ايتام ونحو ذلك من الامور التي لا محظور فيها ولا يخاف منها الوقوع في الاثم - 00:17:47
الا ان تقولوا قولا معروفها معروفا فهذا مستثنى. وهل هو استثناء قطع او متصل قولان للعلماء رحمهم الله اذا كان هو غير المواعدة تواعدوهن نهى عن المواعدة واباح القول المعروف ايكون حينئذ منقطع - 00:18:13
لان المستثنى من غير المستثنى منه هذا المنقطع واذا كان المستثنى من جنس المستثنى منه قالوا هذا استثناء متصل. جاء القوم الا محمدا. هذا متصل لان محمد من جنس القوم - 00:18:52
جاء القوم الا حمارا. هذا من خطأ. لان حمار ليس من جنس القوم لان القوم للرجال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. يدخل في المعروف ولا اثم فيه - 00:19:23
احذروا ما يكون فيه اثم واما القول المعروف فلا يظر ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله العزم من اعمال القلب وهي انواع كثيرة لكن العزم مما يؤاخذ عليه الانسان - 00:19:49

ولو لم يحصل فعل بخلاف الهم لا يؤاخذ عليه الا من اراد من هم باالحاد بالحرم لحرمة الحرم الهم في الالحاد بالحرم يعاقب عليه والهم بالسيئة اذا تركها لله كتبها الله له حسنة كاملة. ووهام - 00:20:23

لكن العزم يؤاخذ عليه وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل. فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - 00:21:00

عاشم لكن ما قتل فيؤخذ بهذا العزم وهو هنا كذلك لا تعزم عقدة النكاح. لا ترتبوا اموركم وتعزموا على العقد ولو لم اعقد ولا تعزموا عقدة النكاح يعني يحرم على الانسان - 00:21:28

اذا اردت الامور مثلا وقال هلم الى العاقد لنعقد وذهبوا الى العاقد وطلب العاقد البينة وسألنا عن العدة وكذا فتبين له انها لم تكمل العدة ما عقدوا لكن كانوا عازمين على العقد فهم يأثمون بهذا - 00:21:57

ولا تعزموا عقدة النكاح. يعني العقد الذي هو القبول والايجاب وترتيب ذلك حتى الى غاية يبلغ الكتاب اجله. الكتاب العدة التي بينها الله جل وعلا في كتابه حتى يبلغ الكتاب يعني المكتوب والمراد بها والله اعلم العدة التي بينها الله جل وعلا في - 00:22:19

كتابه العزيز ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. كتاب محددة مبينة في كتاب الله ولا تعزموا عقدة النكاح والمراد بعقدة النكاح عن العقد والايجاب والقبول والعقد يحصل بالايجاب والقبول مع الشهود ولو لم يكن هناك خطبة - 00:22:54

ولا ولم يكن هناك معجون اذا حصل الايجاب والقبول بشاهدين تم النكاح. لو قال واحد للاخر ولو انه يمزح زوجتك بنتي فقال الاخر قبلت وعندهم شهود على هذا تم ثلاث جدهن نجد وهزمهن نجد النكاح هو الطلاق والعتاب. وفي رواية والرجعة - 00:23:26

والنكاح حتى ولو كان على سبيل المدح فانه يتم ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. واعلموا ان الله يعلم ما في اوصيكم فاحذروا. موعظة بليغة من الله جل وعلا لعباده. واعلموا ان الله يعلم ما في - 00:23:56

ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور موعظة بليغة من الله جل وعلا لعباده يحذرهم من ان يقعوا - 00:24:24

فيما نهاهم الله عنه. قد يحمله الرغبة في هذه الزوجة لكونها جميلة او لكونها ذات مال او لكونها ذات مكانة في المجتمع في حب ان يسبق اليها خشية ان يقع فيها او يدركها غيره - 00:24:54

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. احذروا عقابه. لا تتعرضوا لعقاب ربكم واعلموا ان الله غفور حليم وجل وعلا يعظ عباده ويزجرهم ثم يتحبب اليهم سبحانه وتعالى لا تيأسوا - 00:25:19

ان كان قد حصل منكم شيء من هذا فلا تقل هلكت. وتيأس من رحمة الله تيأس من مغفرته اعلموا ان الله غفور. حتى وان اذنب العبد. قل يا لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم. فالله - 00:25:55

الله جل وعلا يتحبب لعباده سبحانه. بقوله جل وعلا واذا سألك عبادي عني فاني تقارير اجيب دعوة الداع اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة - 00:26:29

فهو جل وعلا غفور غفور بمعنى كثير المغفرة صيغة مبالغة حليم حيث لم يعاجل بالعقوبة حليم لا يعاجل بالعقوبة جل وعلا. فلا تيأس من رحمة ربك فهو جل وعلا غفور يغفر للمذنبين حليم - 00:26:59

على العصاة لا يعاجلهم بالعقوبة يقول تعالى ولا جناح عليكم ان تعرضوا بخطبة النساء في عدتهن من وفاة ازواجهن من غير تسريح قال الثوري وشعبة وجليل وغيرهم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في - 00:27:39

قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. قال التعريض ان يقول اني اريد واني احب امرأة من امرها ومن امرها يعرض لها بالقول بالمعروف. وفي رواية وددت ان الله رزقني امرأة ونحوها - 00:28:09

هذا ولا ينتسب للخطبة. وفي رواية اني لا اريد ان اتزوج غيرك ان شاء الله. ولوددت اني وددت امرأة صالحة ولا ينتسب لها ما دامت في عدتها. وعن عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى - 00:28:29

ولا جناه عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه

رجل اعمى تظعين ثيابك ولا يراك. واذا تمت - 00:28:49
او كما قال صلى الله عليه وسلم فاذنيني يعني اخبريني اذا تمت عدتك لانه عليه الصلاة والسلام يريدها لاسامة ابن زيد رضي الله عنه. فقال اذا تمت عدتك فاذني لي - 00:29:09
ما خطبها عليه الصلاة والسلام وانما عرظ لها تعريض فلما تمت العدة واذا الناس تسابقوا اليها. فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تخبره بانه خطبها معاوية. وخطبها ابو الجهل - 00:29:29
اثنان يوم تمام عدتها فقال النبي صلى الله عليه وتستشير النبي من تقبل من هذا معاوية او ابو الجهم والا كلهم خيار. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اما - 00:29:49
معاوية فصعلوا كل لا مال له. يعني ينفق عليه ابوه. هذا دليل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب كلما اطلعه الله جل وعلا عليه. معاوية اصبح بعد فترة امير المؤمنين. كل امواله - 00:30:09
المسلمين بين يديه. وقال عليه الصلاة والسلام صعلوا كل مال له. يعني ما عنده مال ينفق عليه ابوه. وابوه وصفته امه بما وصفته به. ومعناه انها ما يصلح لك واما ابو الجهم فلا يظع عصاه عن عاتقه. قيل ان معناه انه يظرب - 00:30:29
عصاه دائما بيده وقيل انه معناه انه كثير الاسفار. لان المسافر يحتاج الى العصا. فالعصا دائما معه كثير الاسفار والنساء ما ترغب في الرجل الذي يكثر الاسفار لانه يبعد عنها - 00:30:57
اسامة بن زيد دعي هذين وانكحي اسامة ابن زيد. فقبلته رضي الله عنها نعم هو ان يقول اني اريد التزويج وان النساء لمن حاجتي ولوددت ان ييسر لي امرأة صالحة - 00:31:17
قال قال كثير من السلف والائمة في التعريض انه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تسريح لها بالخطبة وهذا حكم المطلقة المبتوثة يجوز التعريض لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص اخر ثلاثة - 00:31:37
فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم رضي الله عنه وقال لها فاذا حللت فاذنيني فلما حلت خطب عليها اسامة ابن سيد مولاه فزودها اياه. فاما المطلقة فلا خلاف في انه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها - 00:32:01
وقوله او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في انفسكم من خطبتهن وهذا كقوله تعالى وربك يعلم وما تكن صدورهم وما يعلنون. وكقوله وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم. ولهذا قال علم الله انكم - 00:32:21
تذكرونهن اي في انفسكم فرفع الحرج عنكم في ذلك؟ ثم قال ولكن لا توعدوهن سرا قال ابو مجلز وابو الشعفاء جابر بن زيد والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والربيع بن انس وسليمان - 00:32:41
مقاتل بن حيان والسدي رحمهم الله يعني الزنا وهو معنى الزنا وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال علي ابن ابي طلعة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا - 00:33:01
لا تقل لها اني عاشق اعاهديني الا تتزوجي غيري ونحو هذا. وقال قتادة هو ان يأخذ عهد المرأة وفي عدتها الا تنكه غيره فنهى الله عن ذلك. وقد وقدم واحل الخطبة والقول بالمعروف. وقال ابن زيد - 00:33:21
هو ان يتزوجها في العدة سرا. فاذا حلت اظهر ذلك وقد يحتمل ان ان تكون الاية عامة في جميع ذلك. لهذا قال الا ان تقولوا قولا معروفا. قال ابن عباس ومجاهد وغيرهم اباحة التعريض ما تقدم من - 00:33:41
ساحة التعريض كقوله اني فيك لراغب ونحو ذلك. وقال غيرهم ما معنى قوله الا ان تقولوا قولا معروفا يقول لوليها لا تسبقني بها. يعني لا تزوجها حتى تعلمني. وقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى - 00:34:01
سيبلغ الكتاب اجله. يعني ولا تعقد العقدة بالنكاح حتى تنقضي العدة. قال ابن عباس ومجاهد والشعبي قتادة الربيع بن انس في قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ولا تعقد العقد بالنكاح حتى تنقضي - 00:34:21
العدة وقد اجمع العلماء رحمهم الله على انه لا يصح العقد في العدة قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه. توعدهم

على ما يقع في ضمائرهم من امور النساء - 00:34:41
وارشدهم الى اضمان الخير دون الشر. ثم لم يؤيسهم من رحمته ولم يقنطهم من عائدته. فقال واعلموا ان الله غفور والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:01
- 00:35:21